‹ صفحة 371 › على بطلان القياس فيما وجد فيه نص من الكتاب والسنة على ما شرح في التفاسير . وعلى التقديرين يبطل القياس في مقابلة النص وإذا بطل القياس في مقابلة النص ولم يجز العمل به فيما وجد فيه نص من الرسول صلى ا عليه وآله ، لم يجز الاجتهاد والعمل به مخالفة لقول الرسول صلى ا عليه وآله ، لأن كل من قال بعدم جوازه بالقياس ، قال بعدم جوازه مطلقا . على أن الآية عامة في كل متنازع فيه ، سواء كان مما يؤخذ حكم طرفي النزاع ، أو أحدهما من الكتاب والسنة ، أولا . وقد حكم [فيها] بأنه يجب أن يرجع فيه إلى قول ا ورسوله ولا يحكم بأحد الطرفين ، فعند مخالفة النبي صلى ا عليه وآله بالاجتهاد ولو بالاستنباط الظني من النص ، يصدق أنه مما يجب الرجوع فيه إلى النص ، فلا يجوز الاجتهاد على خلافه . بقي الكلام في أنه ربما كانت المسألة إجماعية فلا يصدق أنها متنازع فيها ، أو كانت مما لم يسبق إليه قول . والجواب عنها قد سبق في تقرير الاستدلال بقوله تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون) الآية . الثامن : قوله تعالى : (وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل ا وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا) [61 / النساء] ذمهم على صدهم عن الرسول صلى ا عليه وآله مطلقا ، فدل على أن هذا الفعل ممن كان وبأي طريق كان مذموما غير سائغ ، فلا يجوز مخالفته في شئ ، لأنه نوع من الصد . التاسع : قوله تعالى : (وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن ا) قالوا : تقريره أن إرسال الرسول لما لم يكن إلا ليطاع ، كان من لم يطعه ولم يرض بحكمه لم يقبل رسالته ، ومن كان كذلك كان كافرا مستوجبا للقتل . وهذا الكلام منهم يدل على أنهم فهموا منه عموم الإطاعة في جميع الأوامر ، بمعنى أن الإرسال للإطاعة في جميع الأوامر والنواهي لا يجوز أن يخالف في